دور السنة النبوية في تعزيز الأمن الاجتماعي من خلال حديث ليس لعرق ظالم حق

The Role of the Prophetic Sunnah in Promoting Social Security through the Hadith: ‘There Is No Right for a Wrongful Root‹

الباحث

م.د. عبدالقادر حامد ذياب

Lecturer Dr. Abdulqader Hamed Dhiab

المدرس في دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية التابعة لديوان الوقف السني في العراق

Instructor at the Department of Religious Education and Islamic Studies,

Sunni Endowment Office, Republic of Iraq

ddbdalqadrhamd@gmail.com

ملخص البحث

دور السنة النبوية في تعزيز الأمن الاجتماعي من خلال حديث «ليس لعرق ظالم حق»

يتناول البحث دور السنة النبوية في تعزيز الأمن الاجتماعي من خلال حديث النبي ﷺ: «ليس لعرقٍ ظالمٍ حق»، الذي يؤكد نفي الحق عن المعتدي. وقد بيّن الباحث تخريج الحديث وتوثيقه من عدة مصادر، مع ترجيح وصله من قِبل عدد من العلماء. ويبرز الحديث أهمية حماية الحقوق وردع التعدي على الأملاك. كما يؤسس لقاعدة «الضرر يزال»، مما يسهم في تحقيق العدالة وتقليل النزاعات. وتبرز السنة النبوية كمرجع أساس في تنظيم العلاقات الاجتماعية وضمان الأمن المجتمعي.

كلمات مفتاحية: ظالم، حق، الرسول، إحياء، الاجتماعي، الأمن، السنة.

The research explores the role of the Prophetic Sunnah in promoting social security through the hadith: «There is no right for a wrongful claimant.” This hadith affirms the denial of rights to those who act unjustly. The researcher examined its narration and authenticity, with several scholars favoring its continuity. The hadith highlights the protection of property and prevention of transgression. It also supports the principle «harm must be removed,” reinforcing justice and reducing disputes.

المقدمة

الحمد لله الذي أنعم علينا بالإسلام وجعلنا من أمة خير رسول من رسل الأنام سيدنا محمد عليه من الرحمن خير صلاة وأفضل سلام وعلى آل بيته الكرام وأصحابه خير الأصحاب على مر الزمان و الأيام

وأما بعد:

فمن القضايا الجديرة بعناية الباحث وتدبّره، واللائقة بأن يُفرد لها جهد التأمل والتحقيق، ما ورد عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحاديث شريفة، فهي مصابيح للسالكين، وكنوز للباحثين، وهداية للسائرين في دروب العلم والحق.

وإنّ خدمة حديث النبي صلى الله عليه وسلم إنما هي في جوهرها خدمة للإسلام ذاته، وبيان لمقاصد الشريعة وقواعد الأحكام، لا سيما إذا كان الحديث مؤسِّسًا لمبدأ العدل، وداعمًا لبناء نظام قيميّ يقوم على الإنصاف والحقوق، ويُسهم في تهذيب النفوس، وضبط السلوك، وردّ الانحراف إلى جادّة الصواب.

وفي هذا السياق، يتجلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس لعرقٍ ظالمٍ حق»، كواحد من النصوص

النبوية البليغة التي ترسّخ ميزان العدالة، وتُقوم الاعوجاج، وتردع من تسوّل له نفسه الاستطالة على حقوق الآخرين بهوى أو بطغيان. فهو نصّ جامع، يُسهم في رسم معالم النظام الحقوقي الإسلامي، ويعلي من شأن العدل كقيمةٍ إنسانية كبرى، ويُحذّر من مغبّة الظلم ومآلاته، أيًا كانت صورته أو دافعه.

وقد قسمت هذا البحث على مقدمة ومطلبين وخاتمة

المطلب الاول
تخريج الحديث

بينت فيه روايات الحديث وحكم المحدثين عليه من حيث الوصل والصحة والمطلب الثاني

بيان معاني مفردات الحديث والمسائل الفقهية والقواعد الفقهية التي تدخل في مفهوم الحديث

وبينت فيه ما يدخل تحته من المسائل الفقهية عند الفقهاء أصالة ومعاصرة

ثم بينت أن هذا الحديث اتخذه العلماء قاعدة فقهية وبينت كذلك ما يشبهه من القواعد الفقهية

والخاتمة قد ذكرت فيها أهم ما خلصت إليه من نتائج في هذا البحث وأسأل الله العلي القدير التيسير والتوفيق وأن يجعل هذا البحث لبنة في بناء خدمة الحديث الشريف لرسول الله اللطيف سيدنا محمد عليه من الله أعلى سلام وأرقى وأنمى صلاة وتشريف

المطلب الأول
تخريج الحديث

هذا الحديث ورد في كتب الحديث ودواوينها موصولا ومرسلا كما يلي:

فقد رواه أبو داود في سننه [١]،والبيهقي [٢]، عن عروة بن الزبير قال: قال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: إن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر فقضى بالأرض لصاحبها، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله، وقال: ليس لعرق ظالم حق.

وبهذا يعلم ان عروة رحمه الله رواه عن صحابي من اصحاب رسول الله ﷺ والجهالة في الصحابي لا تضر لكونهم عدولا كلهم .

كما قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في بلوغ المرام : رواه أبو داود، وإسناده حسن، وآخره يعني -ليس لعرق ظالم حق - عند أصحاب السنن من رواية عروة، عن سعيد بن زيد واختلف في وصله وإرساله، وفي تعيين صحابيه [٣].

---

(١) سنن ابي داود، رقم (٣٠٧٣) ٣/ ١٧٨ .

(٢) السنن الكبرى باب ليس لعرق ظالم حق، رقم (١١٥٣٨) ٦/ ١٦٤ .

(٣) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، رقم (٨٩٧-٨٩٨) صفحة ٣٤٤ .

وقال: ورجاله ثقات [١] .

وقال الحافظ في الدراية في تخريج احاديث الهداية [٢]: رجاله ثقات، إلا أنه منقطع .

كما جاء مرسلا عن عروة بلفظ أنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ الأنصارِ اختَصَما في أرضٍ، غَرَسَ أحَدُهما فيها نَخلاً، والأرضُ لِلآخَرِ، فقَضى رَسولُ اللهِ ﷺ بالأرضِ لِصاحِبِها، وأمَرَ صاحِبَ النَّخلِ يُخرِجُ نَخلَه، وقال: ليس لِعِرْقٍ ظالِمٍ حَقٌّ. قال: فلقد أخبَرَني الذي حَدَّثَني بهذا الحَديثِ أنَّه رأى النَّخلَ تُقلَعُ أُصولُها بالفُؤوسِ.

ولهذا قال ابن الجوزي في كتابه التحقيق في أحاديث الخلاف [٣]: هذا مرسل، وابن إسحاق مجروح .

ورواه أبو داود[٤]، والترمذي[٥]، والنسائي في السنن الكبرى[٦]، والبيهقي[٧]عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق

فقد قال ابن الملقن في كتابه البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير [٨]: رواه أبو داود في سننه بإسناد صحيح، ورواه النسائي بهذا اللفظ وكذا الترمذي ثم قال: هذا حديث حسن غريب.

و قال ابن عبد البر في كتابه التقصي لما في الموطأ من حديث النبي ﷺ [٩]: وهذا الحديث مرسل عند جماعة الرواة عن مالك لا يختلفون في ذلك، واختلف فيه على هشام .

ولهذا قال الترمذي كما مر عن الموصول: هذا حديث حسن غريب .

ورواه النسائي في السنن الكبرى من طريقين: كما مر.

وقال الدارقطني في العلل: يرويه أيوب السختياني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد وهو صحابي فهو بهذا الطريق موصول، وقال: تفرد به عبد الوهاب الثقفي عنه، فرواه الثوري عن هشام، عن أبيه قال: حدثني من لا أتهم عن النبي ﷺ».

وروي عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، فهو بهذا الطريق موصول .

ورواه يحيى، عن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

والمرسل عن عروة أصح [١٠].

---

(١) تحقيق بلوغ المرام لماهر الفحل صفحة ٣٤٤ .
(٢) الدراية في تخريج احاديث الهداية، رقم٨٨٧) ٢/ ٢٠١.
(٣) التحقيق في أحاديث الخلاف، رقم (١٥٦٠) ٢/ ٢١٣ .
(٤) باب في احياء الموات، رقم (٣٠٧٣)،٣/ ١٧٨.
(٥) باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم (١٣٧٨)، ٣/ ٦٥٤ .
(٦) السنن الكبرى للنسائي، رقم (٥٧٢٩) ٥/ ٣٢٥.
(٧) باب ليس لعرق ظالم حق، رقم (١١٥٣٨)، ٦/ ١٦٤ .
(٨) البدر المنير ٦/ ٧٦٦و٧٦٧.
(٩) التقصي رقم (٦٨٥) ١/ ٤١٧.
(١٠) علل الدارقطني رقم (٦٦٥)، ٤/ ٤١٤

وبهذا يتبين ان الدارقطني يرجح ارساله .

وذكره البخاري في صحيحه تعليقا بغير إسناد [١].

وبهذا يتبين ان هذا الحديث قد روي موصولا ومرسلا

موصولا من طريق يحيى بن سعيد كما في سنن ابي داوود وعن عائشة رضي الله عنها اخرجه ابو داود الطيالسي وعن سمرة بن جندب عند ابي داود والبيهقي، وعن عبادة بن الصامت وعبد الله بن عمرو عند الطبراني، وعن أبي أسيد عند يحيى بن آدم في كتاب الخراج كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري [٢]، وقال: في أسانيدها مقال لكن يتقوى بعضها ببعض .

«وصرح الامام النووي بتصحيح الموصول فقال في تهذيب الأسماء واللغات [٣]: قوله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق أخرجه أبو داود في سننه عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد أحد العشرة رضي الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ، وأخرجه الترمذي أيضا، وأخرجه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا فلم يذكر فيه سعيدا، وإسناد أبي داود صحيح، رجاله رجال الصحيح».

«وروى أحمد في مسنده [٤] من طريق إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة: إن من قضاء رسول الله ﷺ – أنه ليس لعرق ظالم حق».

واخرج ابو داود الطيالسي في مسنده [٥]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: العباد عباد الله، والبلاد بلاد الله، فمن أحيا من موات الأرض شيئا فهو له، وليس لعرق ظالم حق .

ووصله يحيى بن ادم في كتاب الخراج [٦]عن هشام بن عروة عن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: من أحيا أرضا ميتة فله رقبتها، وليس لعرق ظالم حق

ووصله كذلك عن أبي أسيد قال: قال رسول الله ﷺ .

ووصله الطبراني في المعجم الاوسط [٧] من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ الحديث ، ومن طريق عروة بن الزبير، عن عائشة، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أحيا مواتا فهي له، وليس لعرق ظالم حق .

---

(١) صحيح البخاري باب من احيا ارضا مواتا ٣/ ١٠٦.
(٢) ينظر فتح الباري ٥/ ١٩
(٣) تهذيب الاسماء واللغات ٤/ ١٤.
(٤) مسند احمد بن حنبل، رقم (٢٢٧٧٨)، ٣٧/ ٤٣٨ .
(٥) مسند ابي داود الطيالسي، رقم١٥٤٣) ٣/ ٥٥ .
(٦) كتاب الخراج، رقم (٢٦٧) صفحة ٨٠، ورقم (٢٧٦) صفحة ٨٤ .
(٧) المعجم الاوسط، رقم (٦٠١) ١/ ١٩٠ ورقم٧٢٦٧)، ٧/ ٢٠٠ .

ومن هذا يعلم ان هذا الحديث جزء من حديث يرويه اهل الحديث موصولا ومرسلا

وان ممن رجح وصله النووي رحمه الله تعالى وابن حجر لان له رويات يقوي بعضها بعضا كما سبق .

ومن أهل الحديث من رجح ارساله كما مر عن الدارقطني وغيره والله اعلم .

وللحديث شواهد كثيرة تؤدي معناه من صحيح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية منها:

١- حديث: من ظلم قيد شبر من الأرض، طُوِّقه من سبع أرضين رواه: البخاري (٢٤٥٤)، ومسلم (١٦١٠).

والمعنى: تحذير شديد من التعدي على الأرض، ولو بمقدار يسير .

٢-حديث: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا

رواه: البخاري (٦٧)، ومسلم (١٢١٨)، من حديث أبي بكرة

والمعنى: تأكيد حرمة الاعتداء على الأموال والحقوق

٣-حديث: لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبًا ولا جادًّا

) رواه: أبو داود (٥٠٠٣)، والترمذي (٢١٦٠

والمعنى: تحريم أخذ مال الغير، ولو على وجه المزاح

٤-حديث: على اليد ما أخذت حتى تؤديه

رواه أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، والنسائي (٤٦٥١)

والمعنى اليد المعتدية تضمن ما أخذته

٥-حديث: من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرّم عليه الجنة

رواه: البخاري (٢٤٤٩)، ومسلم (١٣٧)

والمعنى: عاقبة شديدة لمن أخذ مال غيره ظلمًا، ولو بحيلة شرعية كاذبة.

وبهذه الأحاديث التي تشهد لصحة هذا الحديث البحث تبين ان الحديث (ليس لعرق ظالم حق) حديث يصح الاحتجاج به لقوته بالشواهد فضلا عن من وصله من أهل الحديث، كما يقويه أن العلماء مجمعون على العمل به في بابه .

المطلب الثاني
بيان معاني مفردات الحديث والمسائل الفقهية والقواعد الفقهية التي تدخل في مفهوم الحديث

بعد أن تبين ان هذا الحديث قد روي موصولا من عدة طرق وكذلك مرسلا وقد اختلف في الحكم عليه وصلا وارسالا عند اهل العلم فان الحديث فيه مفردات لها معان .

اما بخصوص معاني مفردات الحديث فقد ذكر أهل العلم الحديث وتكلموا في معانيه لغة واصطلاحا .

فمعنى مفردات الحديث لغة :

العرق ورد في لغة العرب بمعان كثيرة منها:

عرق الشجر والبدن وجمعه عروق وأعراق وعِراق .

وبمعنى أصل كل شيء.

وبمعنى الأرض الملح التي لا تنبت.

وبمعنى الجبل الغليظ .

وبمعنى ضده الجبل الصغير.

والحبل الرقيق، وغيرها [١] .

والعرق الوارد في الحديث يحتمل معنى الحقيقة والمجاز، والظاهر واحد عروق الشجر، والمراد كون صاحب الشجرة نفسها، وهو على حذف المضاف، أي: لذي عرق ظالم، فجعل العرق نفسه [٢]ظالمًا، والحق لصاحبه .

ووصف العرق بالظلم مجاز والمراد ظلم صاحبه.

والظلم وضع الشيء في غير موضعه، وأصل الظلم الجور ومجاوزة الحد، والحق هو الثابت كما هو معلوم [٣]ومعنى الحديث اصطلاحًا: (إن الظلم لا يكسب الظالم حقًا)

«والعرق الظالم فسره أهل العلم أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها قبله رجل فيغرس فيها غرسًا غصبًا، أو يزرع، أو يحدث فيها شيئًا ليستوجب به الأرض,، وإنه إنما صار ظالمًا لأنه غرس في الأرض وهو يعلم أنها ملك لغيره، فصار بهذا الفعل ظالمًا غاصبًا، فكان حكمه أن يقلع ما غرسه في ملك غيره أو يهدم ما بناه فيها» [٤].

---

(١) ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٨٨، والنهاية في غريب الحديث والاثر لابن الاثير ٣/ ٢١٩، و لسان العرب مادة (عرق) ١٠/ ٢٤٠ .

(٢) ينظر: الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية صفحة ٣٧٤ .

(٣) المصدران السابقان .

(٤) المصدر السابق .

وبهذا يعلم ان الحديث حمله بعض العلماء على الظاهر في معناه فهو يراد به العرق الظالم في الزرع والبناء خاصة .

ولكن ما جاء عن الامام مالك -رحمه الله- في تفسير الحديث من التعميم في كل ما غرس او احتفر في ملك الغير او اخذ بغير حق يندرج تحت مفهوم الحديث الشريف[١] فهو بهذا يكون قاعدة فقهية تندرج تحتها مسائل الاعتداء في شتى ابواب الفقه ولذلك عده بعض أهل العلم قاعدة من قواعد الفقه الكلية [٢].

ثم ان هذا الحديث يعارضه حديث اخر في ظاهره، وهو حديث رافع بن خديج (من زرع في أرض قوم بغير أذنهم فله نفقته وليس له من الزرع شيء) [٣].

ووجه التعارض الظاهر بين الحديثين أن حديث ليس لعرق ظالم حق يفيد العموم لانه نكرة في سياق النفي.

فهو يفيد انتفاء اي حق من الحقوق المالية او الاعتبارية لصاحب العرق لانه ظالم بفعله مغتصب .

وحديث من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فله نفقته وليس له من زرعه شيء يثبت لصاحب البذر حق مالي وهو نفقته التي انفقها في البذر والحرث والسقي وغيره .

«وقد رواه ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال [٤]وقال: في هذا الحديث وجهان: أحدهما: ان يكون اراد به ان يكون اراد به انه لا يطيب للزارع من ريع ذلك الزرع شيء الا بقدر نفقته ويتصدق بفضله على المساكين، وهذا على وجه الفتيا» .

ويقصد بهذا انه يفرق بين الفتيا والقضاء فالفتوى تدينا بين العبد وربه كأ، يكون الامر محصورا بين الزارع ورب الارض ولم تكن هناك خصومة بينهما ولم يرفع الامر الى القاضي .

«ثم قال: والوجه الآخر: أن يكون ﷺ قضى على رب الأرض بنفقة الزارع ، وجعل الزرع كله لرب الأرض طيبا» .

وهذا الوجه على اعتبار الخصومة ورفع الامر الى القضاء وبهذا يتبين وجهه والله اعلم .

«وقد وجه أبو عبيد في كتاب الاموال رفع التعارض بين حديث ليس لعرق ظالم حق وبين هذا الحديث بقوله: وإنما اختلف حكم الزرع والنخل، فقضى بقلع النخل ولم يقض بقلع الزرع، لأنه قد يوصل في الزرع إلى

---

(١) ينظر: موطأ مالك باب القضاء في عمارة الموات رقم (٢٦) ٢/ ٧٤٤.

(٢) ينظر الفروق للقرافي ٤/ ٢١٣، والمنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٢/ ١٨٥ وقواعد ابن رجب ٢/ ١٢٩ وشرح القواعد الفقهية للزرقا ١/ ٤٨٦ وقواعد الفقه للبركتي ١/ ٣٧٨ والوجيز في ايضاح القواعد الفقهية الكلية لبورنو ١/ ٣٧٤ .

(٣) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج رقم (٢٩٥) صفحة ٩٠، واحمد في مسنده رقم (١٧٢٦٩) ٢٨/ ٥٠٧، وابو داود في سننه رقم (٣٤٠٣) ٣/ ٢٦١، والترمذي في سننه وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم رقم (١٣٦٦) ٣/ ٦٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (١١٧٤٢) ٦/ ٢٢٥، وغيرهم .

(٤) الاموال رقم (٧٠٨) صفحة ٣٦٤.

أن ترجع الأرض إلى ربها من غير فساد ولا ضرر يتلف به الزرع، وذلك أنه إنما يكون في الأرض سنته تلك، وليس له أصل باق في الأرض، فإذا انقضت السنة رجعت الأرض إلى ربها وصار للآخر نفقته، فكان هذا أدنى إلى الرشاد من قطع الزرع بقلا، والله لا يحب الفساد، وليس النخل كذلك، لأن أصله مخلد في الأرض لا يوصل إلى رد الأرض إلى ربها بوجه من الوجوه، وإن تطاول مكث النخل فيها، إلا بنزعها، فلما لم يكن هناك وقت ينتظر لم يكن لتأخير نزعها وجه، فلذلك كان الحكم فيها تعجيل قلعها عند الحكم، فهذا الفرق بين الزرع والنخل، والله أعلم» (١).

وهو كلام يجمع بين الحديثين بلا ادنى شك جمعا رائعا يرفع توهم التعارض بين الحديثين بما يجعلهما متوافقين توافقا ظاهرا وحقيقة والله اعلم .

ومن المسائل التي تدخل في هذا الحديث ليس لعرق ظالم حق مسائل العقار المعاصرة في التجاوز على ارض الغير سواء كان ذلك التجاوز على مساحة الارض او على منافعها وحقوقها .

والظلم قد يكون ضرره على ملك خاص بشخص او جماعة فيأتي احد فيزرع او يحفر او يعتدي على حقوق عين هذه الارض او منافعها او حريمها .

وقد يكون ذلك الاعتداء والظلم على ارض مملوكة ملكا عاما مشتركا تشرف عليه الدولة للمصالح العامة او لمقصد مشروع يعود على الامة بعوائد اقتصادية او مقاصد معقولة على الجميع بلا مؤاربة او احتكار او دولة بين الاغنياء .

المسالة الاولى

الاعتداء على ارض مملوكة ملكا خاصا

وصورة هذه المسالة على اوجه:

الزرع في الارض المغصوبة:

كأن يزرع احد في ارض شخص او قوم من غير اذن منهم ثم يكشفوا ذلك، فاما ان يكون ذلك بعد البذر مباشرة وقبل الانبات فان كان البذر مما يمكن فصله عن الارض فهو واجب على صاحب البذر له، واما ان يكون بعد الانبات فاما ان يكون بعد الحصاد بان حصدها الغاصب فهو له بلا خلاف لانه نماء ماله وعليه اجرة الارض الى وقت التسليم وضمان النقص بسبب الزراعة او بسبب غيرها . (٢)

واما اذا كان الزرع قائما في الارض ففيه اختلاف على قولين:

القول الاول: لا يملك مالك الارض اجبار الغاصب على قلعه بل يخير المالك بين ان يستبقي الزرع في الارض الى حصاده على ان يكون له على الغاصب اجرة الارض وقيمة نقصها وبين ان يدفع صاحب الارض

(١) الاموال رقم (٧٠٨) صفحة ٣٦٤.
(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٧/ ٣٧٦ .

الى الغاصب نفقته على الزرع ويكون الزرع له وبه قال ابو عبيد بن سلام وأحمد وابن راهويه وقو كثير من اهل المدينة [١].

القول الثاني: للمالك ان يجبر الغاصب على قلع زرعه والحكم فيه كحكم الغراس والبناء سواء بسواء مستدلين بالحديث محل البحث ولانه زرع في ارض غيره ظلما وهو قول الجمهور من الفقهاء [٢] .

واما في وجه البناء والغرس:

«فقد نص الحنفية على ان من غصب خشبة عظيمة تستعمل في بناء بيت عليها وكانت قيمة البناء اكثر من قيمتها زال ملك مالكها عنها والزموا الغاصب قيمتها لان في قلعها ضررا ظاهرا لصاحب البناء الغاصب من غير ان تكون فائدة تعود للمالك والضرر ينجبر بالضمان ولا ضرر في الاسلام بخلاف ما اذا كانت قيمتها اكثر من البناء فتنزع من البناء لانه يرتكب اخف الضررين واهون الشرين»

واما اذا غصب ارضا فغرس فيها او بنى فيها وكانت قيمة الارض اكثر اجبر على القلع فيهما وارجاع الارض فارغة كما كانت الى مالكها اذ ليس لعرق ظالم حق .

وان كانت قيمة البناء اكثر فللغاصب ان يضمن للمالك قيمة الارض وياخذها .

وان كانت الارض تنقص بالقلع والهدم فلمالكها ان يضمن للغاصب قيمة البناء والغرس مقلوعا رعاية لمصلحة الطرفين ودفعا للاضرار عنهما [٣].

وقال المالكية في البناء او الخشبة بتخيير المالك بين المطالبة بالهدم وبين الابقاء بشرط ان يعطي الغاصب قيمة الانقاض بعد اسقاط اجرة القلع لا قيمة التجصيص وشبهه مما لا قيمة له فيرجحون مصلحة المالك لانه صاحب حق ،

واما الخشب او الحديد الذي يبنى عليه فلصاحبها استردادها وان هدم البنيان،

واما الغرس فلا يؤمر الغاصب على القلع بل للمالك صاحب الارض ان يدفع له قيمة الشجر من غير اجرة القلع .

واما الزرع في اول امره فيخير بين القلع او الترك مع الاجرة وان كان بعد ذلك فقول بالتخيير وقول لا يقلع وله الاجرة والزرع للزارع [٤] .

والشافعية قد اخذوا بظاهر حديث ليس لعرق ظالم حق فلم يفرقوا بين البناء والغرس والزرع بل يوجبون

---

(١) المصدران السابقان، وبداية المجتهد ٤/ ١٠٦.

(٢) المصادر السابقة .

(٣) تكملة فتح القدير: ٣٧٩/ ٧، ٣٨٣، الدر المختار: ١٣٥/ ٥ – ١٣٧، تبيين الحقائق: ٢٢٨/ ٥ وما بعدها، اللباب شرح الكتاب: ١٩٢/ ٢ .

(٤) القوانين الفقهية: ص ٣٣١، الشرح الكبير: ٤٤٨/ ٣، بداية المجتهد: ٣١٩/ ٢.

على الغاصب قلع البناء والغرس والزرع واعادة الارض كما كانت واجرة الارض مدة الغصب ان كان لها اجرة في مثل المدة ولو اراد المالك التملك في البناء وغيره بالقيمة او ابقائها مع الاجرة لم يلزم الغاصب اجابته على القول الاصح في مذهبهم فله ازالة اثار الغصب بلا ضرر يلحقه [١] .

والحنابلة يوافقون الشافعية في البناء والغرس على الارض المغصوبة عملا بالحديث محل البحث .

واما في الزرع فقالوا يخير المالك بين ابقاء الزرع الى الحصاد واخذ الاجرة وقيمة «النقص من الغاصب، وبين اخذ الزرع له ودفع النفقة للغاصب عملا بحديث من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وعليه نفقته» كما مر ذكره .

واستدلوا بحديث اخر وهو(خذوا زرعكم وردوا عليه نفقته)[٢] اي: للغاصب[٣].

وقول الحنابلة هو قول قابل للتطبيق مع انه فيه جمع بين الادلة باعمالها من غير اهمال بعض منها ولذا اراه راجحا والله اعلم .

المسالة الثانية

الاعتداء على ارض مملوكة ملكا عاما للدولة

وهي مسالة احياء الموات بغير اذن السلطان

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الاول: لا يصح احياء الموات الا بإذن الامام او نائبه، وهو قول أبي حنيفة والمالكية [٤]

واستدلوا بحديث («ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه»)[٥]

«فإذا لم يأذن لم تطب نفسه به، فلا يتملكه».

---

(١) مغني المحتاج: ٢٨٩/ ٢، ٢٩١، الميزان: ٨٩/ ٢ وما بعدها، المهذب: ٣٧١/ ١.

(٢) هذا حديث أخرجه أحمد وأبو داود والطبراني وغيرهم: «أن النبي ﷺ رأى زرعا في أرض ظهير، فأعجبه، فقال: ما أحسن زرع ظهير! قالوا: إنه ليس لظهير، ولكنه لفلان، قال: فخذوا زرعكم، وردوا عليه نفقته» (نيل الأوطار: ٣٢٠/ ٥).

(٣) المغني: ٢٢٣/ ٥ – ٢٢٥، ٢٣٤، ٢٤٥، كشاف القناع: ٨٧/ ٤ – ٩٤.

(٤) البدائع: ٦ ص ١٩٤، تكملة فتح القدير: ٨ ص ١٣٦، الدر المختار: ٥ ص ٣٠٩، الشرح الكبير للدردير: ٤ ص ٦٩.

(٥) (٣٩) رواه الطبراني من حديث معاذ بن جبل، وفيه ضعف (نصب الراية: ٣ ص ٤٣٠، ٤ ص ٢٩٠)، وفي سنده عمرو بن واقد ضعيف، وإن كان ضعيفا لا يصلح لتقييد ما رواياه من قوله ﷺ: «من أحيا أرضا ميتة فهي له» رواه أحمد، وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه، ويؤيده حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من عمر أرضا لأحد فهو أحق بها» رواه أحمد والبخاري، وعنها رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «العباد عباد الله، والبلاد بلاد الله، ومن أحيا من موات الأرض شيئا فهو له، وليس لعرق ظالم حق» أخرجه البيهقي، ولأبي داود عن عروة قال: «أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتا فهو أحق به، جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاؤوا بالصلوات عنه» ومثل هذا لا يحتمل التأويل بل هو نص الشرع ، ينظر: لتنبيه على مشكلات الهداية لابن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢ هـ) ٥/ ٨٠٩، وقد أخرجه إسحاق والطبراني في الكبير والأوسط بلفظ مختلف، وأخرجه البيهقي في المعرفة في باب إحياء الموات، وقال: هذا إسناد لا يحتج به (الدراية ٢ / ٢٤٤، ١٢٨)

القول الثاني: يجوز ويصح احياء الارض وان لم ياذن الامام فيه وهو قول الصاحبين ابي يوسف ومحمد بن الحسن وقول الشافعية والحنابلة [١] .

مستدلين بالحديث محل البحث «من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»

فقد اثبت الحديث الملكية للذي احيا من دون اشتراط الاذن من الامام كم انه مباح يجوز من غير اذن الامام كما في الصيد والكلأ .

وهو القول الراجح لقوة الادلة التي قد مر ذكرها، ولأنه عليه العمل من عهد الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير والله اعلم .

المسالة الثالثة

حريم منابع الماء

البئر والعين والنهر

من حفر بئرا في ارض او نهرا او نبعت له عين ماء في ارضه فله حريم لا يجوز لاحد الاعتداء عليه بان يحفر بئرا ويؤثر على منابع الماء عنده .

والفائدة من الحريم في ذلك كله ان يمنع كل من اراد حفر بئر ولمالك الحريم ان يردم البئر او تضمين المعتدي نقصان الماء ثم يردمه بنفسه

واختلف الفقهاء في مقدار الحريم على التفصيل التالي:

فالحنفية يرون ان حريم البئر التي تنزح باليد أربعون ذراعا من كل جانب على خلا ف بينهم في بئر تنزح بالدابة الناضح فقد عد الصاحبان الحريم فيه بستين ذراعا وليس اربعين كما قال امام المذهب

كما انهم اتفقوا على ان حريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب، واختلفوا في حريم نهر شقه صاحب الارض لارضه، فقال ابو يوسف: يقدر بنصف ارض النهر من كل جانب، وقال محمد: يقدر بمثل عرض النهر من كل جانب [٢].

وقدر المالكية الحريم بما لا يجلب ضررا على الماء او الماشية او الشرب[٣] .

وفصل الشافعية في الحريم على قدر ما يقف النازح منها على راس البئر ليستقي في بئر الشرب، وعلى قدر ما تمر فيه الدواب في بئر السقي، وحريم النهر عندهم يرجع فيه الى العرف في كل موضع [٤].

---

(١) البدائع: ٦ ص ١٩٤، تكملة فتح القدير: ٨ ص ١٣٦، الدر المختار: ٥ ص ٣٠٩، مغني المحتاج: ٢ ص ٣٦١، المغني: ٥ ص ٥١٣ وما بعدها.

(٢) البدائع: ٦ ص ١٩٥، تكملة فتح القدير: ٨ ص ١٣٩ ومابعدها، الدر المختار ورد المحتار عليه: ٥ ص ٣٠٨ وما بعدها.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٤ ص ٦٧.

(٤) المهذب: ١ ص ٤٢٤، مغني المحتاج: ٢ ص ٣٦٣.

والحنابلة حددوا حريم البئر الجديد خمسة وعشرين ذراعا حواليها من كل جانب، وحريم البئر القديم خمسين ذراعا من كل جانب [١].

و»الخلاصة: أن كل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه، منعا للضرر والضرار والله اعلم» .

الخاتمة والتوصيات

وفيها اهم ما خرجت به من النتائج في هذا البحث

١-الحديث محل البحث جزء من حديث روي موصولا ومرسلا .

٢-اختلف المحدثون في وصله والحكم بارساله .

٣-رجح النووي وصله وقال ابن حجر: له روايات تقوي بعضها بعضا .

٤-رجح الدارقطني ارساله في كتاب العلل .

٥-العمل على وفقهه عند جمهور العلماء .

٦-فصل بعض الفقهاء للتوفيق بينه وبين حديث من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فالزرع لهم وله نفقته، بان الغرس والبناء يخصه حديث ليس لعرق ظالم حق، والحديث الاخر يخص الزرع .

٧- اعمال الدليلين اولى من اهمال احدهما .

٨- الاعتداء والظلم لا يكسب الظالم حقا .

٩- الضرر الحاصل من الغاصب او المعتدي مضمون عليه

١٠- «أن كل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه، منعا للضرر والضرار» .

١١- الحنفية رحمهم الله تعالى نظروا الى مقدار الضرر الذي يتحقق فجعلوه مقياسا للحكم بناء على قاعدة ارتكاب اخف الضررين واهون الشرين وان الفساد غير مرغوب فيه في الشرع في مسالة الاعتداء على ارض الغير .

١٢-الشافعية جعلوا للعرف في كل موضع اعتبارا في تقدير الحريم للبئر او منابع الماء .

١٣-أهمية القاعدة في القضايا الفقهية المعاصرة ودور القاعدة في تحقيق العدالة ومنع الظلم ويمكن أن تدرس هذه القاعدة وذلك فيما يلي

تطبيقات القاعدة في المجال الطبي

- تطبيق القاعدة في تشخيص الأمراض
- استخدام الذكاء الاصطناعي بشكل عادل

---

(١) المغني: ٥ ص ٥٤٠.

البحوث الطبية
- أهمية شمولية التجارب السريرية
- التأكد من عدم التمييز في الأبحاث
الحقوق الطبية
- ضمان توفير الرعاية الصحية العادلة
- مراقبة وضبط التحيزات العرقية
تطبيقات القاعدة في الصناعة
استخدام المواد الخام
- مشروعية الحصول على المواد
- التأثيرات البيئية والإضرار بالبيئة
العمالة والحقوق
- استغلال العمال
- تقليد المنتجات والتلاعب بالجودة
الاحتكار والتسويق
- منع الاحتكار وضمان المنافسة العادلة
- تأثير التلوث الصناعي على المجتمع
تطبيقات القاعدة في التسويق
الإعلانات المضللة
- كيفية تجنب التلاعب بالمعلومات
- أثر الإعلانات غير الصادقة على المستهلكين
الاستغلال العاطفي والاقتصادي
- التأثيرات النفسية على المستهلكين
- حماية الفئات الضعيفة من الاستغلال
الاحتكار والتسويق الخادع
- منع الاحتكار والتلاعب بالأسواق
- كيفية التعامل مع التسويق الهرمي
تطبيقات القاعدة في الزواج وحقوق الجوار
الزواج

- حقوق وواجبات الأطراف في الزواج
- أثر الظلم في الزواج على الحقوق والمكاسب

حقوق الجوار

- احترام حقوق الجيران وتجنب الضرر
- كيفية التعامل مع النزاعات بطرق عادلة

التوصيات

- اقتراحات لتطبيق القاعدة بفعالية أكبر
- تعزيز الوعي بأهمية العدالة والإنصاف
- أهمية الالتزام بالقيم الشرعية في مختلف المجالات.

مصادر البحث

- الاموال: المؤلف أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي **٢٢٤** هـ تحقيق د. محمد خليل هراس صدر عن مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، سنة **١٣٩٥**هـ.

-بداية المجتهد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت **٥٩٥**هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: **١٤٢٥**هـ - **٢٠٠٤** م

-البدائع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت **٥٨٧** ه الطبعة: الأولى **١٣٢٧** - **١٣٢٨** ه

-البدر المنير البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبيرالمؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت **٨٠٤**هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية الطبعة: الاولى، **١٤٢٥**هـ-**٢٠٠٤**م

-بلوغ المرام من أدلة الأحكام المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت **٨٥٢** هـ) المحقق: الدكتور ماهر ياسين الفحل الناشر: دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، **١٤٣٥** هـ

-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشِّلْبِيُّ [ت **١٠٢١** هـ] الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، **١٣١٤** هـ

-التحقيق في أحاديث الخلاف المؤلف: أبو الفرج ابن محمد الجوزي (ت **٥٩٧** هـ حققه وخرج أحاديثه:

مسعد عبد الحميد محمد السعدني علق على المسائل الفقهية واللغوية وألفاظ الأحاديث: محمد فارس الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، **١٤١٥** هـ – **١٩٩٤** م

– سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت **٢٧٩**هـ تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، **١٣٩٥** هـ – **١٩٧٥** م

– التَّقصّي لما فِي المُوَطَّأ مِنْ حَدِيْثِ النَّبِيِّ ﷺ المؤلف: أبو عُمَر يُوسُف بن عَبْدِ البر النَّمْرِيِّ الأَنْدَلُسِيِّ (**٣٦٨** – **٤٦٣** هـ اعتَنَى بهِ: فيصل يوسف أحمد العلي – الطَّاهِر الأَزْهَرخُذَيْري الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت [الإصدار **٥٢** من إصدارات مجلة الوعي الإسلامي] الطبعة: الأولى، **١٤٣٣** هـ – **٢٠١٢**م

–فتح القدير على الهداية تأليف: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة **٨٦١**هـ) ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار» تأليف: شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة **٩٨٨** هـ الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

–التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت **٨٥٢**هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى **١٤١٩**هـ. **١٩٨٩**م

–تهذيب الاسماء واللغات المؤلف: الإمام العلامة الفقيه الحافظ أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

–الدر المختار تأليف محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي المتوفى سنة **١٠٨٨**هـ شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد الغزي الحنفي التمرتاشي المتوفى سنة **١٠٠٤**هـ في فروع الفقه الحنفي حققه وضبطه عبد المنعم خليل إبراهيم دار الكتب العلمية الطبعة الأولى (**١٤٢٣**هـ– **٢٠٠٢**م)

–الدراية في تخريج احاديث الهداية المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: **٨٥٢**هـ) المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني الناشر: دار المعرفة – بيروت

–سنن ابي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت **٢٧٥**هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

–السنن الكبرى للبيهقي المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت **٤٥٨** هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، **١٤٢٤** هـ – **٢٠٠٣** م

-السنن الكبرى للنسائي المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي(بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة) أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

-شرح القواعد الفقهية للزرقا المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م) صححه وقدم له وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف) تنسيق ومراجعة الطبعة الأولى: د عبد الستار أبو غدة الناشر: دار القلم، دمشق - سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

-الشرح الكبيرللشيخ أحمد الدردير (١٢٠١هـ) على مختصر خليل وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر -صحيح البخاري المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي تحقيق: جماعة من العلماء الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت

-علل الدارقطني العلل الواردة في الأحاديث النبوية. المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. الناشر: دار طيبة - الرياض. الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

-فتح الباري بشرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب

-الفروق للقرافي أنوار البروق في أنواء الفروق المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب

-قواعد ابن رجب تقرير القواعد وتحرير الفوائد [المشهور بـ «قواعد ابن رجب»] المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) ومعه حاشية نفيسة: لتلميذه محب الدين أحمد بن نصر الله البغدادي (ت ٨٤٤ هـ)، وغيرها من حواشي علماء المذهب المحقق: أ. د. خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى الناشر: ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، توزيع دار أطلس - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م

-قواعد الفقه للبركتي لمؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي الناشر: الصدف ببلشرز - كراتشي الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٦

-القوانين الفقهية المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)

-كتاب الخراج المؤلف: أبو زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء، الكوفي الأحول (المتوفى: ٢٠٣هـ) الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها الطبعة: الثانية، ١٣٨٤

-كشاف القناع عن الإقناع تأليف: الشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي الحنبلي المتوفى سنة (١٠٥١ هـ) رحمه الله تعالى تحقيق وتخريج وتوثيق لجنة متخصصة في وزارة العدل - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى

-اللباب شرح الكتاب المؤلف: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (أحد علماء القرن الثالث عشر) حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان

-لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

-مسند ابي داود الطيالسي المؤلف: أبو داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود (ت ٢٠٤ هـ) المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي الناشر: دار هجر - مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

-مسند احمد بن حنبل المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة

-المعجم الاوسط المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠ هـ) المحقق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد - أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين - القاهرة عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ] حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

-المغني لابن قدامة لمؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

-المنثور في القواعد الفقهية للزركشي المؤلف: الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ) حققه: د تيسير فائق أحمد محمود راجعه: د عبد الستار أبو غدة الناشر: وزارة الأوقاف

الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة) الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

-المهذب في فقه الإمام الشافعي المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية

-موطأ مالك المؤلف: مالك بن أنس صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م

-نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري المحقق: محمد عوامة الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

-نيل الأوطار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

-الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي الناشر: مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت - لبنان الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م